

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالثة : لا تجوز الشهادة على التخصيص لا تحملا ولا آداء .

الثالثة : لا تجوز الشهادة على التخصيص لا تحملا ولا آداء قاله في الفائق وغيره .

قال الحارثي : قاله الأصحاب ونص عليه .

قال في الرعاية : إن علم الشهود جوره وكذبه : لم يتحملوا الشهادة وإن تحملوها ثم علموا : لم يؤدوها في حياته ولا بعد موته ولا إثم عليهم بعدم الأداء وكذا إن جهلوا أن له ولدا آخر ثم علموه .

قلت : بلى إن قلنا : قد ثبت الموهوب لمن وهب له وإلا فلا انتهى .

قال الحارثي : والعلم بالتفصيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأدائها مطلقا حكاها الأصحاب ونص عليه .

الرابعة : لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال : نقله الأكثر .

وعنه : يكره .

قال في الرعاية الكبرى : يكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد له وقطع وأطلقهما الحارثي .

ونقل ابن الحكم : لا يعجيني .

فلو حدث له ولد سوى بينهم دبا .

قال في الفروع : وقدمه بعضهم .

وقيل : وجوبا .

قال الإمام أحمد C : أعجب إلي أن يسوي بينهم .

واقترع على كلام الإمام C في المغني و الشرح .

قلت : يتعين عليه أن يسوي بينهم